

معايير مزاولة المهن الهندسية وشروط التراخيص للمكاتب والشركات الهندسية الصادرة بقرار الجمعية العمومية رقم وتاريخ .../.../ • ٤٤١هـ





المادة الأولى :

يكون للألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين أمام كلاً منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك .

النظام : نظام مزاولة المهن الهندسة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٦/٣) وتاريخ

٩ ١ /٤ / ٨٣٤ ه.

اللائحة : اللائحة التنفيذية لنظاملمزاولة.

الوزارة : وزارة التجارة والإستثمار.

الهيئة : الهيئة السعودية للمهندسين.

جنة النظر : لجنة أو أكثر للنظر في المخالفات وفق حكم المادة (الثانية عشرة) من النظام.

الترخيص المبدئي : الترخيص الذي يمنح للمكاتب والشركات الهندسية ، بغرض تجهيز المقر وتوفير

الكوادر الهندسية والإدارية المطلوبة.

الترخيص : الترخيص الذي تمنحه الوزارة للمكاتب والشركات الهندسية عند مزاولتها أياً من المهن

الهندسية ، وفقاً لمعايير مزاولة المهنة وشروط التراخيص التي تضعها الهيئة.

صاحب الترخيص : الشخص الطبيعي أو الإعتباري الذي تم الترخيص له لمزاولة العمل الهندسي في

المملكة.

المدير : الشخص المؤهل والمكلف بأعمال الإدارة والإشراف على أعمال المكتب أو الشركة

أو الفروع ، ويجوز أن يكون هذا المدير شخص آخر بخلاف صاحب الترخيص .





الفصل الأول: معايير مزاولة المهن الهندسية للمكاتب والشركات الهندسية





المادة الثانية:

يجب على صاحب الترخيص, أو العاملين لديه الإلتزام بميثاق المهندس.

المادة الثالثة:

يجب على صاحب الترخيص, التقيد بالمهن الهندسية بالمهن الهندسية المعتمدة في الترخيص.

المادة الرابعة:

يجب على صاحب الترخيص , التسجيل والقيد لدى الهيئة وثوثيق الأختام والتواقيع والمطبوعات الرسمية الخاصة به .

المادة الخامسة:

يجب على صاحب الترخيص أو المدير، التوقيع والمصادقة على جميع الأعمال والمخططات والتقارير الهندسية الصادرة عنه, والتأكد من وجود تواقيع وأختام الممارسين للمهنة من العاملين لديه أو المتعاونين معه, والتأكد من أرشفتها وتوثيقها بشكل آمن ومناسب.

المادة السادسة:

يجب على الكوادر الهندسية العاملة لدى صاحب الترخيص, التوقيع والختم على جميع الأعمال والخدمات الهندسية التي يقومون بتنفيذها, بحسب تخصصاتهم وفئاتهم ودرجاتهم المهنية المعتمدة من الهيئة.

المادة السابعة:

يجوز لصاحب الترخيص, الإستعانة بخدمات الممارسين لمهنة الهندسة من المهندسين السعوديين وفق إتفاقيات أوعقود مبرمة معهم، وبما لا يتعارض مع الأنظمة الأخرى.





المادة الثامنة:

يجب على صاحب الترخيص, تحديث بياناته ومعلوماته بشكل مُستمر, ويجب عليه إخطار الهيئة عن أي تغيير يطرأ، أو يحدث على تلك البيانات، خلال شهر من إجراء التعديل.

المادة التاسعة:

يجب على صاحب الترخيص, الإفصاح للجهات التي يرغب التعاقد معها, عن جميع الأعمال والتعاقدات والخدمات الهندسية التي قد تتعارض مهنياً وأخلاقياً مع الأعمال التي سوف يقوم بتنفيذها, أو الأعمال التي قد تنشأ خلال فترة التعاقد.

المادة العاشرة:

لا يجوز لمن إنتهى ترخيصه ، مزاولة العمل الهندسي في المملكة ، ويجب عليه التوقف مباشرة عن المزاولة ، وعدم تقديم أي خدمات أو أعمال هندسية ، إلا بعد تجديد ترخيصه., وفي حال تجاوزت مدة نهايته أكثر من عام يتم شطب الترخيص بشكل نهائي .

المادة الحادية عشر:

يُحظر على صاحب الترخيص (المبدئي) مزاولة العمل الهندسي , دون الحصول على الترخيص النهائي وتعتبر مزاولته للعمل أثناء الترخيص المبدئي , مخالفه للنظام.

المادة الثانية عشر:

في حال تم إنهاء التعاقد أو إلغاء الإتفاقيات مع الكودار الهندسية العاملة لدى صاحب الترخيص, والتي كانت سبباً من أسباب حصوله على الترخيص، أو إضافة أحد الأنشطة الهندسية،, وجب عليه إيقاف النشاط الهندسي مباشرة, وعدم ممارسة العمل إلا بعد توافر الكوادر الهندسية البديلة، تعديل.





الفصل الثاني : شروط التراخيص للمكاتب والشركات الهندسية





المادة الثالثة عشر:

الشروط والأحكام العامة:

- ١. يجب أن يكون طالب الترخيص حاصلاً على المؤهل العلمي المناسب ، أو الموافقات النظامية المناسبة للتخصص أو التخصصات الهندسية التي يرغب بمزاولتها.
- ٢. يجب أن يكون طالب الترخيص حسن السيرة والسلوك ، ولم يسبق أن صدر بحقه أي حُكماً مخلاً بالشرف والأمانة ، مالم يرد إليه إعتباره.
- ٣. يجب أن يكون طالب الترخيص حاصلاً على موافقة جهة العمل مع تطبيق أحكام وزارة التجارة والإستثمار.
- يجب أن يتعهد طالب الترخيص بتوفير الكوادر والمعدات والأجهزة والأدوات الفنية التي تتوافق مع حجم وطبيعة أعماله والأنشطة الهندسية التي يرغب بمزاولتها.
- ه. يشمل الترخيص جميع أنحاء المملكة ويُشترط لفتح الفروع داخل أوخارج المدينة ، وجود مدير مؤهل
 لإدارة الفرع ، ويتحمل صاحب الترخيص والمدير جميع المخالفات والتجاوزات الناتجة عن تلك الفروع.
- 7. يجب على صاحب الترخيص الحصول على موافقة الهيئة عند فتح أي فرع وفقاً للشروط ، على أن يكون مدير الفرع مهندس سعودي ، وبما لا يتعارض مع الأنظمة الأخرى.
- ٧. يجب على صاحب الترخيص ، وضع لوحة إرشادية توضح أوقات عمله الرسمية ، وكذلك إبراز ترخيصه وشهادات الإعتماد الخاصة بكوادره الهندسية والفنية ، بشكل واضح .
- ٨. يتم الترخيص بشكل (مبدئي) ، للمكاتب والشركات الهندسية حديثة التأسيس ، بغرض تجهيز المقر ،
 وتوفير الكوادر الهندسية والإدارية المطلوبة.
 - ٩. لا يجوز لصاحب الترخيص مزوالة العمل الهندسي ، إلا بعد الحصول على الترخيص النهائي.





المادة الرابعة عشر:

يتم الترخيص لمزاولة المهن الهندسية للمكاتب والشركات الهندسية, وفقاً للفئات التالية:

- 1. مكتب أو شركة (إستشارات هندسية): كيان نظامي حاصل على ترخيص لممارسة خدمات الإستشارات الهندسية في تخصص أو أكثر, لأعمال الدراسات والتصاميم والإشراف الهندسي وإدارة المشاريع.
- ٢. مكتب أو شركة (هندسية متخصصة): كيان نظامي حاصل على ترخيص لممارسة الخدمات الهندسية لأعمال الدراسات والتصاميم ، في تخصص صاحب الترخيص فقط .
- ٣. مكتب أو شركة (خدمات هندسية مساندة) : كيان نظامي حاصل على ترخيص لتقديم خدمات هندسية مساندة ، في تخصص صاحب الترخيص فقط .
 - الشركات (ذات العقود المؤقته) : هي الشركات الأجنبية المتعاقدة مع الجهات الحكومية والتي يتم الترخيص لها وفقاً لنظام الشركات ، وبناءً على عقود محددة المدة ، ويكون الترخيص لكل مشروع على حدة .
- الشركات (الهندسية الأجنبية) : هي الشركات الهندسية الأجنبية العاملة في مجال الخدمات الهندسية والإستشارات المرتبطة بها ، والحاصلة على تراخيص من هيئة الإستثمار بنسبة ١٠٠% ، وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٦٨١) وتاريخ ١٠/١١/١٥هـ .

المادة الخامسة عشر:

يتم الترخيص لمزاولة المهن الهندسية للمكاتب والشركات الهندسية ، وفقاً للشروط والأحكام العامة الواردة في المادة (١٣) ، ووفقاً لنظام الشركات المهنية ولائحته التنفيذية ، والإشتراطات التالية :

أولاً: شروط التراخيص لفئة (الإستشارات الهندسية) :

- ١. أن يكون طالب الترخيص معتمداً لدى إالهيئة ، ولديه درجة مهنية لا تقل عن محترف ، أو لديه خبرة عملية في المجال الهندسي لا تقل عن (عشر سنوات).
 - ٢. أن يقوم بتوفير الكوادر الهندسية والفنية المطلوبة لمزاولة النشاط الهندسي.
 - ٣. أن يكون لديه عنوان ، ومقر عمل مناسب لممارسة العمل الهندسي في المملكة.





ثانياً: شروط التراخيص لفئة (الهندسة المتخصصة) :

- ان يكون طالب الترخيص إمعتمداً لدى الهيئة ، ولديه درجة مهنية لا تقل عن مشارك ، أو لديه خبرة عملية في المجال الهندسي لاتقل عن (أربع سنوات) .
 - ٢. أن يقوم بتوفير الكوادر الهندسية والفنية المطلوبة لمزاولة النشاط الهندسي .
 - ٣. أن يكون لديه عنوان ، ومقر عمل مناسب , لممارسة العمل الهندسي في المملكة .

ثالثاً: شروط التراخيص لفئة (الخدمات الهندسية المساندة) :

- ان يكون طالب الترخيص معتمداً لدى إالهيئة , ولديه خبرة عملية موثقة في المجال الهندسي لاتقل
 عن (سنتين) .
 - ٢. أن يقوم بتوفير الكوادر الهندسية والفنية المطلوبة لمزاولة النشاط الهندسي .
 - ٣. أن يكون لديه عنوان و مقر عمل مناسب , لممارسة العمل الهندسي في المملكة.

رابعاً: شروط التراخيص لفئة (شركات العقود المتكاملة):

- ١. أن تكون الشركة خاضعه لنظام الشركات.
- أن يكون ضمن أغراضها , إدارة المشاريع الإنشائية ووضع التصاميم التفصيلة الهندسية وشراء المواد وتنفيذ
 ماتقوم بإدارته من هذه المشاريع .
 - ٣. أن تكون هذه المشاريع ذات طبيعة فنية معقدة , كمشاريع الطاقة والماء والبتروكيماويات ونحوها .
 - ٤. أن تقوم الشركة بتوفير الكوادر الهندسية والفنية المطلوبة لكل مشروع.
 - ٥. أن يكون لدى الشركة عنوان و مقر عمل واضح ومناسب لكل مشروع.

خامساً : شروط التراخيص لفئة (شركات العقود المؤقته) :

- ١. أن تكون الشركة أجنبية وخاضعه لنظام الشركات .
- ٢. أن تكون الشركة حاصلة على ترخيص من هيئة الإستثمار .
- ٣. أن تقوم الشركة بتوفير الكوادر الهندسية والفنية المطلوبة لكل مشروع.
- ٤. أن يكون لدى الشركة ، عنوان ومقر عمل واضح ومناسب لكل مشروع .

سادساً: شروط التراخيص لفئة (الشركات الهندسية الأجنبية):

- ١. أن تكون الشركة أجنبية .
- ٢. أن تكون الشركة حاصلة على ترخيص من هيئة الإستثمار .





- ٣. أن تقوم الشركة بتوفير الكوادر الهندسية والفنية المطلوبة .
- ٤. أن يكون لدى الشركة ، عنوان ومقر عمل واضح ومناسب .

المادة السادسة عشر:

يتم الترخيص لمدة ثلاث سنوات ، وبشكل إختياري لمدة لاتزيد عن خمس سنوات من تاريخ الإصدار أو التجديد ، وعلى صاحب الترخيص التقدم بطلب التجديد قبل إنتهاء مدته بفترة لاتقل عن شهرين .

المادة السابعة عشر:

يتم الترخيص لشركات العقود المتكاملة , وفقاً لنظام الشركات , وقرار مجلس الوزراء رقم ١٩٨٣ وتاريخ . ١٤٣٠/٨/٦ و يكون الترخيص مخصص لكل مشروع على حده , وينتهى الترخيص بنهاية المشروع .

المادة السابعة عشر:

لا يترتب على وفاة صاحب المكتب أو الشريك المهني حل المكتب أو الشركة ، ولا يكتسب ورثته صفة الشريك ، ويكون لهم خلال عام واحد من تاريخ وفاة مورثهم التنازل عن المكتب أو التنازل عن حصة مورثهم لشريك ، ويكون أخر.

المادة الثامنة عشر:

يُعمل بهذه المعايير والشروط من تاريخ إقرارها ، وتُلغى جميع القرارات واللوائح التي تتعارض مع أحكامها، وفي حال وجود بعض الحالات التي تتطلب إلى معالجة ، تدرس من الأمانة العامة للهيئة ، وتعتمد من مجلس الإدارة .
